المجلة الليبية للدراسات الأكاديمية المعاصرة (Libyan Journal of Contemporary Academic Studies)
LJCAS, eISSN: 5970-3005
Volume 3, Issue 2 (Part II), 2025, Pages: 240-251

The Contractor's Right to Restore the Financial Balance of the Contract Due to Exceptional Circumstances According to Libyan Legislation

Hanan Abdalla Alraqoubi Abdalla *
Libyan Authority for Scientific Research, Tripoli, Libya
*Corresponding author: hananalraqoubi@gmail.com

حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد بسبب الظروف الطارئة وفقًا للتشريع الليبي

حنان عبد الله الراقوبي عبد الله *
الهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا

Received: 11-08-2025; **Accepted:** 19-10-2025; **Published:** 28-10-2025

Abstract:
In this research study, we addressed a topic entitled "The Contractor's Right to Restore the Financial Balance of the Contract Due to Exceptional Circumstances According to Libyan Legislation."
The reason for choosing this subject lies in its utmost importance within the framework of administrative contracts, as it represents an effective mean of addressing any exceptional and unforeseen economic obstacle faced by the contractor with the administration during the execution of the contract.
We examined the issue in detail, following a plan divided into sections and sub-sections, through which we discussed the definition of the theory of exceptional circumstances, its forms, and the conditions for its application. We also explained its underlying basis and the effects resulting therefrom.
Our findings led us to several conclusions revolving around the exceptional nature of the theory of unforeseen circumstances in relation to the binding force of the contract. This theory serves as a means of dealing with unexpected events that affect the execution of an administrative contract.
However, the concept has not yet been defined with sufficient precision, nor has the scope of the judge's authority been clearly determined when it comes to applying relief for the burdensome contract, or the manner in which this should be done. Furthermore, the judge's authority does not extend to dissolving the contract if the two parties fail to reach an agreement, or if one party refuses the modifications made to address the unforeseen burdens.
Therefore, we recommended greater legislative and judicial attention to this theory in a way that covers all its aspects and reflects its importance in practical life. We also suggested expanding and clarifying the scope of judicial authority, while raising contractors' awareness of their rights in balance with their obligations in order to safeguard the validity of contracting processes for the execution of projects. Additionally, we emphasized the need to entrench the culture of the right to resort to the judiciary in cases of abuse by the administration against contractors.

Keywords: Exceptional circumstances, Financial balance of the contract, Administrative contract, Libyan legislation, Judicial authority.

الملخص
تطرَّقنا في دراستنا البحثية هذه إلى موضوعٍ عنوناه بـ «**حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد بسببِ الظروفِ الطارئةِ وفقًا للتشريع الليبي**». ويأتي **سبب اختيارِنا له**، لأهميته القصوى في إطار العقود الإدارية، بحسبانه يشكِّل الوسيلة الناجعة لمعالجة أيةِ معوقاتٍ اقتصاديةٍ استثنائيةٍ وغير متوقعة، تصادف المتعاقد مع الإدارة أثناء تنفيذ العقد. وقد خضنا غمارَ البحثِ في حيثياتهِ وتفصيلاتهِ وفقًا للخطة التي قُسِّمت تقسيمًا ثنائيًا إلى مباحثَ ومطالبَ. تناولنا من خلالها التعريف بنظرية الظروف الطارئة، وصورها وشروط تطبيقها. وقد أوضحنا بالشرح الأساس القائمة عليه. وما يترتب عنها من آثار. **وخلصنا إلى عدةِ نتائجَ** تتمحور حول استثنائية نظرية الظروف الطارئة، على مبدأ القوة الملزمة للعقدِ من خلال سبل المعالجة لمواجهةِ الحوادثِ المفاجأة التي تصيب عمليةَ تنفيذِ العقدِ الإداري، كما أن مفهومها لم يتحدد بشكلٍ أدق. كذلك الأمر فيما يخص سلطة القاضي، فلم يُضبَط مداها عند إنزال الحد المرهق للعقد ولا كيفيته، كما لم يتسع نطاق سلطة القاضي إلى فسخ العقد، عند عدم اتفاق طرفيه أو رفض أحدهما- التعديلات التي يجريها على الأعباء الطارئة.
لذا **أوصينا** بالاهتمام التشريعي والقضائي الذي يغطي جميع زوايا هذه النظرية، بما يبيّن أهميتها في الحياة العملية، مع التوسع في سلطة القاضي وضبط نطاقها، وتبصير المتعاقد بحقوقه المقابلة لواجباته؛ حفاظًا على صحة عملية التعاقد لتنفيذ أي مشروع، مع ترسيخ ثقافة حق اللجوء إلى القضاء، حال وقوع أي تعسفٍ من جهة الإدارة ضده.

الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، التوازن المالي للعقد ، العقد الإداري ، التشريع الليبي ، سلطة القاضي.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقـدمـــة

أولًا- التعريف بالموضوع:

تتمتع جهة الإدارة في العقد الإداري بثلةٍ من السلطات التي في مقابلها يُعتَرف للمتعاقد معها بعدة حقوق، كحقه في التعويض عما يناله من ضرر، وذلك انطلاقًا من المحافظة على التوازن المالي للعقد الإداري الذي قد يختل لظرفٍ طارئ أثناء تنفيذ العقد. إذ تقتضي اعتبارات العدالة أن تبادر الإدارة إلى إصلاح هذا الضرر، بمشاركة المتعاقد معها بما يمكّنه من مواجهة ما يعيق تقدمه، من عقبات تعود في أصلها إلى أسبابٍ اقتصادية؛ من شأنها الإخلال بالمرافق العامة، فيما لو تركت دون تدخل منها. ومن هنا نستجلي **أهمية هذا الحق للمتعاقد**، وقد كانت **سببًا داعيًا لاختياره** موضوعًا لبحثنا هذا، تحت عنوان: «**حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد بسبب الظروف الطارئة وفقًا للتشريع الليبي**».

ثانيًا- أهميته:

تقديم خارطة معلومات قانونية رصينة، تصلح لإيجاد بيئة صالحة للتنفيذ الصحيح للعقود الإدارية. والتعريف بحقوق المتعاقد مع الإدارة، لتنفيذ المشروعات الإنمائية. لاسيما في وقتنا الحالي، الذي تحتاج فيه ليبيا إلى إعادة إعمار وتطوير لما شهدته من دمار، أسفرت عنه ويلات الحروب، وأعمال العنف المسلح. ولعلَّ هذه الدراسة تسهم في معالجة الإشكاليات المثارة، من خلال ما تخلص إليه من نتائجَ وتوصيات.

ثالثًا- إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول معرفة نظرية الظروف الطارئة، وشروط تطبيقها، والأساس الذي ترتكز عليه، والذي يعيد للعقد توازنه بعد اختلاله، جراء ما طرأ عليه من حوادث استثنائية.

رابعًا- أهداف البحث:

1- تسليط الضوء على حقوق المتعاقد مع الإدارة، المقابلة لحقوق الأخيرة.
2- تمهيد الطريق أمام من يعنيه الأمر من المتعاقدين، للإحاطة بحقوقهم في مواجهة سلطات الإدارة.
3- تبصير المشرع الليبي بما يتم التوصل إليه من نتائج وتوصيات؛ لعلّها تكون رافدًا مهمًا لتحديث المنظومة التشريعية في ليبيا.
4- الإسهام مع القضاء الليبي، في إيجاد الحلول للمشكلات التي يثيرها هذا الموضوع، من خلال البحث والتقصي بين طيات تفاصيله.

خامسًا- منهجية البحث ونطاقه:

رسمت خطوط هذا البحث بمنهجٍ وصفي تحليلي. في نطاق حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد بسبب الظروف الطارئة، استنادًا إلى التشريع الليبي. بالخطة الآتية.

سادسًا- خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها.
المطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة.
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.
المبحث الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة وآثار إعمالها.
المطلب الأول: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة.
المطلب الثاني: آثار إعمال نظرية الظروف الطارئة.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة وشروط تطبيقها

للإدارة سلطات وامتيازات، من شأنها ضمان تنفيذ العقد الإداري، تحقيقًا للمصلحة العامة، المتمثلة في حسن سير المرفق العام واستمراره في تقديم خدماته للمنتفعين منها. **وللمتعاقد معها أيضًا** حقوق ومزايا؛ كحقه في اقتضاء المقابل المادي والتعويضات، **وحقه في إعادة التوازن المالي للعقد الذي** يتطلب «وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه. وفكرة التوازن المالي للعقود الإدارية لا تنطبق في حالة استحقاق المتعاقد مع الإدارة للتعويض في حالة وجود خطأ منسوب إلى جهة الإدارة، وإنما مجال إعمالها هي حالات التعويض التي يستحقها المتعاقد دون خطأ منسوب إلى جهة الإدارة» [1]؛ إذ تسهم الإدارة مع المتعاقد في تحمل جزء من الأعباء التي أدت إلى اختلال العقد، وما أدى إليه من خسارة. **وفي هذا المعنى قالت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها إن «فكرة** التوازن المالي للعقد لا تعني التوازن الحسابي المطلق، وإنما تصحيح الخلل الواقع في اقتصاديات العقد الذي ينشأ عنه زيادة في الأعباء المالية للمتعاقد تؤدي به إلى خسارة محققة» [2]**. وقالت أيضًا في حكم آخر لها إنه** «إذا قامت جهة الإدارة بتعديل التزامات المتعاقد معها، أو وجدت ظروف استثنائية، أو صعوبات غير متوقعة، أو تعرض المقاول لمخاطر اقتصادية، ونشأ عن ذلك زيادة في أعبائه المالية؛ يختل معها التوازن المالي للعقد، كان من حقه على الإدارة أن تسهم معه بقدر معين حتى لا يتحمل وحده كل الغرم، فتعوضه عما يصيبه من أضرار، حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها» [3].

وأطلق الفقهاء على الأعباء الناجمة عن ظروف اقتصادية اسم **(نظرية الظروف الطارئة).** أما ما يترتب على المخاطر الإدارية فسُمِّي **(نظرية فعل الأمير)** [4]. وما يهمنا دراسته في هذا البحث، هو نظرية الظروف الطارئة. **فماذا تعني هذه النظرية؟**

الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا بيان مفهوم النظرية وصورها، في مطلبٍ أول. ثم في مطلبٍ ثانٍ نستعرض شروط تطبيقها، على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية نظرية الظروف الطارئة

تقوم نظرية الظروف الطارئة على فكرة المخاطر الاقتصادية غير المتوقعة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد [5]. وتعد هذه النظرية في المجال التعاقدي، استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ووسيلة لمعالجة صعوبات تنفيذ العقد، بسبب الحوادث الاستثنائية غير المتوقعة وقت التعاقد، التي أدت إلى قلب التوازن المالي لهذا العقد [6]. **وقد طبَّقت المحكمة العليا الليبية هذه النظرية، إذ قالت في أحد أحكامها:** «إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأت ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، وكان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ العقد مستحيلًا بل أثقل عبئًا وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول، وكانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد الى خسارة استثنائية وغير عادية، جاز للقاضي تبعًا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى

---

1) أ.د/ مفتاح خليفة عبد الحميد – الوجيز في القانون الإداري وفقًا للتشريعات السارية وأحدث أحكام القضاء الإداري – دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2020 – ص 438 – 439.

2) المحكمة العليا الليبية - جلسة 1984/6/3 - طعن إداري رقم 29/5 ق– السنة 21 – العدد 4 – ص 28 - منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية – الإصدار الأول.

3) المحكمة العليا الليبية - جلسة 1980/4/2 - الطعن الإداري 25/23 ق –1980 – السنة -1 العدد 17 – ص 24 - منظومة مبادئ المحكمة العليا.. – المرجع السابق.

4) انظر في هذا المعنى كلًا من: د/ محمد عبد الله الحراري – أصول القانون الإداري الليبي – الطبعة الثامنة – دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع – 2024 - ص 523 – 524 - د/ خليفة صالح احواس- القانون الإداري الليبي الحديث – الطبعة الثانية - مكتبة طرابلس العلمية العالمية – 2020 – ص 258- 260.

5) انظر كلاً من: د/ محمد عبد الله الحراري – أصول القانون.. – المرجع السابق – ص 524 - أ.د/ مفتاح خليفة عبد الحميد الوجيز في القانون.. – المرجع السابق – ص 445.

6) انظر في هذا المعنى: د/ بالجيلاني خالد – سلطة القاضي في رد التوازن العقدي عند تحقق الظروف الطارئة " دراسة مقارنة بين القانونين الليبي والجزائري – بحث منشور بمجلة دراسات قانونية – العدد 27 – نشر عبر الرابط https://jornals.uob.edu.ly University of Benghazi – تمت زيارة الموقع بتاريخ 2025/9/9 – الساعة 10:30 مساءً - ص143.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الحد المعقول، ولا يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك؛ باعتبار أن نظرية الظروف الطارئة من الأمور المتعلقة بالنظام العام، لا فرق في ذلك بين العقود الإدارية وعقود القانون الخاص، ويتعين على المحكمة التزام حكمها من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى التمسك بها من جانب المدين..» [1].

ونستخلص من هذا الحكم مفهوم الظروف الطارئة، وتعدد صورها. وذلك على النحو الآتي:

1- مفهوم الظروف الطارئة:

تعني الظروف الطارئة في مجال العقد الإداري «اختلال اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا نتيجة لظروف استثنائية لم يكن من الممكن توقعها وقت إبرام العقد، وتجعل من العقد أكثر إرهاقًا للمتعاقد نتيجة للخسائر التي تجاوز في حدتها الخسائر المألوفة في التعامل»[2] ومن ثَمّ فإن هذه الحوادث غير المتوقعة أو المعلومة تقع بعد إبرام العقد وتهدد بخسارة فادحة [3] فإذا ما توفرت كل هذه الشروط، فإنه لا مناص من التزام جهة الإدارة المتعاقدة، بإعادة التوازن المالي للعقد الإداري، وذلك بتعويض المتعاقد معها بسبب هذه الظروف، مع استمرار الأخير في تنفيذ التزاماته التعاقدية، بما يكفل حسن سير المرافق العامة بصورة منتظمة[4] ولا يقع التعويض هنا عن الخسارة أو الربح الذي فات المتعاقدَ بسبب تلك الظروف، بل لهدف تمكينه من تنفيذ التزاماته. فإذا توقف عن الاستمرار رغم قدرته عليه، ولو كان بصعوبة بالغة وكلفة تفوق المتوقع، فإنه يتعرض لتوقيع الجزاءات [5]؛ فتطبيق نظرية الظروف الطارئة يؤدي إلى إعفاء المتعاقد مع الإدارة، من غرامات التأخير. أو منحه مدد إضافية، لتمكين المرفق العام من الاستمرار في كل الظروف [6].

وجديرٌ بالذكر أن التزام الإدارة تجاه المتعاقد معها بالتعويض، يكون تعويضًا جزئيًا وبصورة مؤقتة. كما يمكن أن يتم التزامها بتعديل شروط العقد، بما يكفل تلطيف أثر هذه الظروف على المتعاقد، ليفسح أمامه المجال للاستمرار في تنفيذ العقد دون إرهاق [7].

وتُعد هذه النظرية من اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي أقرَّها لأول مرة سنة 1916 م في «**قضية غاز بوردو». فقد** كانت إحدى الشركات ملتزمة بتوريد الغاز لمدينة بوردو. وعقب نشوب الحرب العالمية الأولى ارتفعت أسعار الفحم الذي يستخرج منه الغاز إلى ثلاثة أمثالها، فصار تنفيذ الشركة لالتزامها مرهقًا بما لم يكن متوقعًا. ولما رفع الأمر إلى مجلس الدولة، قضى بدفع تعويض للشركة بسبب الظروف التي طرأت على العقد، وأثرت على التزامها في إدارة المرفق العام طيلة مدة العقد [8] **ويظهر** من ذلك **استناد النظرية إلى فكرة العدالة** في المشاركة، بتحمل النفقات غير التعاقدية التي طرأت بسبب هذه الظروف **وعلى ما يتطلبه سير المرفق** في تقديم خدماته للصالح العام [9] وهذا يُجلي الصلة بين نظرية الظروف الطارئة وحتمية سير المرافق العامة، تلك التي جعلت مجلس الدولة الفرنسي، لم يحكم بفسخ العقد في القضية المبينة، ولا بإعفاء الشركة مما هو على عاتقها، بل ألزمها بالاستمرار والمضي في تنفيذ التزاماتها رغم قيام

---

1) المحكمة العليا الليبية - جلسة 1992/3/1 - الطعن الإداري 36/69 ق– السنة 28 - العددان 3 -4 – ص 111 - منظومة مبادئ المحكمة.. – المرجع السابق.

2) د/ جمال جبريل – نظرية العقد في القانون الإداري – مطابع المعارف – ص 256.

3) انظر في هذا المعنى د/ هاني علي الطهراوي - القانون الإداري (ماهية القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري)- دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2009 - ص 304.

4) انظر في هذا المعنى: د/ يوسف عبد المحسن عبد الفتاح – الظروف الاقتصادية الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ضوء فكرة التوقع المشروع - معالجة المشرع المصري لآثار تحرير سعر الصرف نموذجًا – بحث منشور بمجلة القانونية - العدد التاسع - ص 99 – نشر على https://www.lloc.gov.bh – تمت زيارة الموقع بتاريخ 2025/5/10 – الساعة 12:15 ظهرًا

5) انظر في هذا المعنى د/ هاني علي الطهراوي - القانون الإداري.. – المرجع السابق - ص 305.

6) انظر د/ ماهر صالح علاوي الجبوري - القانون الإداري – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- 1989 – ص 192.

7) انظر في هذا المعنى د/ ماجد راغب الحلو – القانون الإداري – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2004 – ص 427.

8) لمزيد من التفاصيل: راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي رقم (59928) – جلسة ريدينغ 30 مارس 1916 على الموقع الإلكتروني https://www.legifrance.gouv.fr ، وكانت زيارة الموقع بتاريخ 2025/9/10 – الساعة 10:45 صباحًا

9) انظر في هذا المعنى د/ خالد خليل الظاهر – القانون الإداري (دراسة مقارنة) – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة – الطبعة الأولى – 1997 - ص 275.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تلك الظروف الخارجة عن دائرة التوقع [1]؛ ولذلك كان إقرارها لحماية المتعاقدين مع الإدارة من المخاطر الاقتصادية غير المتوقعة.

وهكذا، فإن هذه النظرية نشأت «**لمواجهة** أزمة مؤقتة تطرأ أثناء تنفيذ العقد. فهي مخصصة لتدارك موقف "خارج عن النطاق العقدي" على نحو ما درج مجلس الدولة الفرنسي على التعبير عنه» [2].

وحريٌ بالذكر أن نطاق تطبيق هذه النظرية، كان في أول أمره على عقود التزام المرافق العامة. وهو الميدان الأكثر اتساعاً لتطبيقها. كما طُبقت على غير الالتزام من العقود الإدارية، كعقود التوريد وعقود النقل والأشغال العامة. بيد أن تطبيقها ينحصر في العقود الإدارية، دون عقود الإدارة المدنية [3].

وقد نقل المشرع الليبي هذه النظرية إلى **القانون المدني بالمادة (147)** منه، لسريانها على العقود المدنية، كما نصت عليها **لائحة العقود الإدارية في مادتها (105)** بأنه: «إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لا يمكن دفعها، ولم يكن في الوسع توقعها، وكان من شأنها أن تجعل الالتزام مرهقاً يهدد المتعاقد بخسارة فادحة دون أن يصبح مستحيلًا كان للمتعاقد الحق في تعويض يرد التوازن المالي للعقد إلى الحد المعقول، فإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يعد يرجى زوالها، جاز إنهاء العقد بناء على طلبه».

2- صور الظروف الطارئة: تأخذ الظروف الطارئة عدة صور. فقد تتجسد في:

1- أحداث سياسية: كالحروب، ولنا في ليبيا مثال على ذلك، فيما طرأ من بعد سنة 2011 وحتى اليوم، من مظاهر العنف المسلح بأشكاله كافة التي تعيق حركة المرافق العامة، وسيرها بشكلٍ منضبط حال وقوعها. **وقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها** [4] بأن قيام الحرب هو من قبيل الظروف الطارئة.

2- ظروف اقتصادية: وتتجسد في عدة مظاهر كارتفاع الأسعار والأجور، والأزمات الاقتصادية وغيرها. ولكن إذا تبين أن «الارتفاع الفاحش في الأسعار مثلًا – نتيجة لهذا الظرف الطارئ – تراجع وانخفض إلى الحالة التي كان الطرفان المتعاقدان يتوقعانها وقت إبرام العقد، نفذ الاتفاق وسار الطرفان في تنفيذ تعهداتهما طبقاً لشروط العقد» [5].

3- أحداث طبيعية: كالزلازل والفيضانات.

«**4- إجراءات إدارية:** إذا كانت صادرة عن غير الجهة الإدارية المتعاقدة.

«**5-** أي أعمال بصفة عامة لا تكون الجهة الإدارية المتعاقدة هي مصدرها- كالتشريعات الصادرة عن البرلمان مثلًا» [6].

ومهما اتَّسع نطاق الظروف الطارئة واختلفت صورها، فإن هناك شروطًا مشتركة بينها. وهو ما سنشرحه من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

يتطلب تطبيق هذه النظرية توفَّر شروط محددة، أياً كان نوع الظرف. سياسيًا أو اقتصاديًا، أو إداريًا، أو ما تجسَّده أحداث الطبيعة كما سبق البيان. وقد أشارت **المحكمة العليا الليبية إلى شروط تطبيق هذه النظرية في حكم لها بأن:** «المادة 147 من القانون المدني تضمنت الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة بأن: 1- تجد ظروف بعد ابرام العقد تكون استثنائية وعامة 2- ألا يكون بالوسع توقعها ولا دفعها، وأن تجعل التنفيذ مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة وليس مستحيلًا. وهذه الشروط يجب

---

1) انظر في هذا المعنى د/ محمد عبد الحميد أبوزيد – منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية 2005 - ص 490.

2) د/ عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة لعلم القانون – الكتاب الثالث النظرية العامة في العقود - دار الكتب الوطنية بنغازي – الطبعة الأولى – 1993 – ص 332.

3) انظر في هذا المعنى د/ عبد المنعم ضوي – السلطة العامة في مواجهة الأفراد عبر القانون والعقد والقرار الإداري – مكتبة الوفاء القانونية – الطبعة الثانية – 2005 – ص 453.

4) راجع حكم المحكمة العليا الليبية –جلسة 1980/1/19 – طعن إداري 24/31 ق – مجلة المحكمة العليا – السنة 16– العدد 3 ص 16 - منظومة مبادئ المحكمة.. – المرجع السابق.

5) د/ محمد عبد الحميد أبوزيد – منافع المرافق.. – المرجع السابق - ص 507 – 508.

6) د/ محمد فؤاد عبد الباسط – العقد الإداري (المقومات- الإجراءات- الآثار) - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2005 - ص 425 426.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

توفرها سواء في نطاق القانون المدني أو الإداري، ولا يختلفان إلا في النتيجة المترتبة على توفرها؛ حيث يجوز للقاضي المدني أن يعدل الالتزام بإنقاص التزام المدين أو زيادة المقابل، إن كان له محل. أما في النطاق الإداري، فليس أمام القاضي إلا الحكم بالتعويض إذا ما تحققت شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة؛ ومن ضمنها أن يكون الحادث استثنائيًا لا يقع إلا نادرًا، أو لا يكون بالوسع توقعه..» [1] **وفيما يلي حاصل هذه الشروط بإفرادها وفقًا للبنود التالية:**

الشرط الأول- أن يكون الظرف غير متوقع ولا يمكن دفعه:

ويعني ألا يكون الظرف الطارئ داخلًا في حسبان المتعاقدين عن التعاقد، مع عدم إمكانية تداركه أو دفعه [2]، «أي تعجز القوانين العادية كما تعجز الوسائل القانونية العادية التي تملكها الإدارة في الأوقات العادية عن مواجهة الخطر، بحيث تستلزم مواجهته إجراءات ووسائل استثنائية» [3]؛ كارتفاع الأثمان والأجور بصورة مفاجئة، أو صدور تشريع بتخفيض العملة. **ولكن المحكمة العليا الليبية لا ترى تخفيض سعر العملة من قبيل الظرف الاستثنائي. إذ قضت بأنه:** «من المسلَّم به في الفقه والقضاء أن هبوط سعر العملة لا يعتبر حادثًا استثنائيًا عامًا، يستوي في ذلك أن يكون هذا الهبوط نتيجة تقلبات الأسعار، أو نتيجة اتخاذ إجراء عام أو تشريعي انخفض به سعر الجنيه الإسترليني؛ لأن الأمر في الوسع توقعه في الحالتين، وكان يمكن إدخاله في حسبان المتعاقد الحريص عند التعاقد ومعالجته في نصوص العقد» [4].

كذلك من بين الظروف الطارئة: زيادة الضرائب زيادة كبيرة، أو وقوع كوارث طبيعية أو اندلاع الحروب. الأمر الذي ينتج عنه اختفاء المواد المطلوبة لتنفيذ العقد أو ارتفاع أثمانها ارتفاعًا فاحشًا [5]. ويُعدُّ هذا الشرط من أبرز شروط نظرية الظروف الطارئة، ومنه استمدت اسمها. فهي تسمى بنظرية الحوادث أو الظروف غير المتوقعة [6] ومفهوم عدم التوقع في هذا الصدد نسبي وليس مطلقًا. لذلك فإن هذه الفكرة لا تقدر بذاتها، بل بصلتها بالظروف الأخرى المعاصرة للعقد [7]. **ويرى الدكتور سليمان الطماوي** أن «هذا الشرط جوهر هذه النظرية، ذلك أن كل عقد يحمل في طياته بعض المخاطر، وكل متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويزنها عند إبرام العقد. فإذا قصر في ذلك، فعليه أن يتحمل وزر تقصيره» [8] **وفي هذا الصدد أوضحت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها** أن الحادث الطارئ هو حادث استثنائي لا يقع إلا نادرًا أو لا يكون بالوسع توقعه. وإذا كان الحادث المفاجئ الذي يتذرع به المطعون ضده هو صدور القرار بمنع شرب الخمر ولعب القمار، فإنه لا يتوفر له صفة الاستثنائية، وبالإمكان توقعه، ذلك أن ليبيا بلد إسلامي سابقًا ولاحقًا، ونص دستورها الذي أبرم العقد في ظله على أن دينها الإسلام، وكانت بعض ولاياتها قبل إلغاء النظام الاتحادي أصدرت قانونًا خاصًا بمنع شرب الخمر؛ فضلًا عما قرره قانون العقوبات، الذي رآه جريمة في حالة خاصة [9].

---

1) المحكمة العليا الليبية - جلسة 1985/1/20 - طعن إداري 25/9 ق– مجلة المحكمة العليا - السنة 22 - العددان 3-4 - ص 11 - منظومة مبادئ المحكمة.. – المرجع السابق.

2) راجع: د/ محمد عبد الله الحراري – أصول القانون.. – المرجع السابق – ص 526 – وكذلك كلًا من د/ إبراهيم الشارف الطاهر تفونة – الصعوبات التي تواجه تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة) – دار المطبوعات الجامعية - 2011 – ص 146 – د/ ماهر صالح علاوي الجبوري – القانون الإداري.. – المرجع السابق – ص 193- د/ محمد فؤاد عبد الباسط – العقد الإداري.. – المرجع السابق – ص 429.

3) رمزي علي عبد الله بن درفو – نظرية الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في التشريع الليبي " دراسة وصفية مقارنة" – بحث منشور بمجلة جامعة فزان العلمية – المجلد الثالث – العدد الأول- 3 نوفمبر 2024 – نشر عبر الرابط fezzanu.edu.ly https://fezzanu.edu.ly – تمت زيارة الموقع بتاريخ 2025/9/9 – الساعة 12:00 ظهراً – ص 266.

4) المحكمة العليا الليبية – جلسة 1971/6/22 / طعن مدني 17/52 ق – مجلة المحكمة العليا – السنة 8 – العدد 1 - ص 182 – منظومة مبادئ المحكمة.. – المرجع السابق.

5) انظر: د/ محمد عبد الله الحراري – أصول القانون.. – المرجع السابق – ص 526.

6) انظر د/ محمد عبد الحميد أبو زيد – منافع المرافق.. – المرجع السابق – ص 500.

7) انظر د/ إبراهيم الشارف الطاهر تفونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق – ص 146.

8) د/ عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق – ص 333.

9) راجع حكم المحكمة العليا الليبية - جلسة 1985/1/20 - طعن إداري 25/9 ق– مجلة المحكمة العليا - السنة 22 - العددان 3-4 – ص 11 - منظومة مبادئ المحكمة.. – المرجع السابق.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من خلال إبراز الصور المختلفة للظروف غير المتوقعة، يتبين أنها ظروف عامة. فهي ليست خاصة بالمدين، بل شاملة لنطاق واسع. فالفيضان غير المنتظر يغرق مساحة كبيرة من الأرض، كذلك عند انتشار الوباء [1].

الشرط الثاني- أن يكون الظرف الطارئ مستقلاً عن إرادة الطرفين:

إذا كان مرد الخسارة الجسيمة هو فعل المتعاقد، فلا مجال لتطبيق نظرية الظروف الطارئة. لأنه والحال كذلك، يكون هو من فرط في حقه [2] ولذلك، يشترط لتطبيق الظرف الطارئ خروجه عن إرادة المتعاقدين. والاعتراف بالظروف الطارئة قد يدفع بالمتعاقد أحيانًا، إلى تسبيب الحوادث الطارئة، عن طريق العمل بما يؤدي إلى تحاشي الالتزام بكامله. ولكن قد تأتي إرادية الظرف الطارئ بشكل غير مباشر، فالمدين الذي يماطل في تنفيذ التزامه، حتى تستجد ظروف طارئة أو تتفاقم آثارها، يكون مسؤولًا عن حدوث هذه الظروف أو تفاقمها؛ لأنه لو لم يماطل في التنفيذ، لما كان ثمة مجال لتطبيق هذه النظرية [3]. **وهو ما تطرَّقت إليه المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها إذ قالت: «..** توافر الظرف الطارئ وهو قيام الحرب بين العرب واسرائيل في الفترة السابقة على قيام الإدارة بالبدء في التنفيذ على الحساب لتعديل التعويض المطالب به من الجهة الطاعنة..، والمحكمة عرضت لبحث هذا التأخير لبيان المبلغ الذي يحق للإدارة الرجوع به على الشركة، والذي يختلف مقدار تكاليفه تبعًا لما إذا كانت الإدارة قد قامت بالتنفيذ المباشر خلال فترة مناسبة من تاريخ سحب العملية، أو أنها تراخت في هذا الصدد. وكان الثابت أن الأمانة الطاعنة لم تقم بالتنفيذ المباشر إلا بعد انقضاء اثنين وعشرين شهرًا على سحب العملية من الشركة المطعون ضدها؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن التعويض المستحق للإدارة هو نصف الزيادة التي طرأت على الأسعار في الفترة بين سحب العملية والبدء في التنفيذ على الحساب، بالإضافة إلى قيمة العملية المتفق عليها في العقد الأصلي، وقضى للأمانة الطاعنة بالمبلغ المستحق لها على هذا الأساس، لا يكون مشوبًا بالقصور في التسبيب» [4] وهنا يمكن القول إن «الحكم بالتعويض لا يسري فقط عندما يكون الطرف المتضرر من الظروف الطارئة هو المتعاقد، وإنما قد يكون جهة الإدارة أيضًا. إلا أن الغالب في العقود الإدارية أن يقع الضرر من هذه الظروف على المتعاقد وحده، ومرد ذلك أن المتعاقد هو من يلتزم بتقديم الخدمة أو توريد السلعة» [5].

الشرط الثالث ـ أن يكون من شأن الظرف الطارئ الإخلال بالتوازن المالي للعقد:

إذ لا يقتصر الأمر على مجرد نقص الأرباح، أو فوات الكسب للمتعاقد مع الإدارة. بل يجب أن تلحقه خسارة جسيمة، تكفي لإيقاع اختلال التوازن المالي للعقد. وهذا الاختلال يقتضي فحص العقد كليًا وليس جزئيًا [6] ويشترط في الخسارة الفادحة أن تجعل التزامه مرهقًا في تنفيذ العقد. على ألاَّ يصل إلى درجة الاستحالة. وإلا كان المتعاقد أمام قوة قاهرة وليس أمام ظرف طارئ (7) فإذا أدى الظرف الطارئ إلى استحالة التنفيذ، فعندئذٍ يعفى المتعاقد من التزاماته؛ لكونه أمام قوة قاهرة (8) وقد نصت لائحة العقود

---

1) انظر في هذا المعنى: د/ محمد عبد الحميد أبو زيد – منافع المرافق.. – المرجع السابق – ص 499.
2) انظر في هذا المعنى: د/ محمد عبد الحميد أبو زيد – منافع المرافق.. – المرجع السابق – ص 505.
3) أنظر في هذا المعنى كلاً من: د/ عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق – ص 343 – د/ بالجيلاني خالد – سلطة القاضي.. – المرجع السابق - ص 153
4) حكم المحكمة العليا الليبية – جلسة 1980/1/9- طعن إداري 24/31 ق – مجلة المحكمة العليا- العدد 16 – السنة 3 – ص 16 - منظومة مبادئ المحكمة.. – المرجع السابق.
5) علي أبو حميرة عبد الله – الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة في التشريع الليبي "دراسة مقارنة بالتشريع المصري" - رسالة ماجستير مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية طرابلس – العام الجامعي 2020-2021 – ص 109.
6) انظر في هذا المعنى كلًا من: د/ عبد المنعم ضوي – السلطة العامة.. – المرجع السابق – ص 461- أ/ محمد شعبان الدرهوبي حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري – دار الجامعة الجديدة – 2017 – ص 139.
7) انظر في هذا المعنى: أ/ محمد شعبان الدرهوبي – حق المتعاقد.. – المرجع السابق - ص 139.
8) «والقوة القاهرة هي حدث غير متوقع مستقل عن إرادة المتعاقدين يجعل تنفيذ العقد مستحيلًا، فيؤدي إلى إعفاء المتعاقد مع الإدارة من التزاماته التعاقدية، ويجعل له حق طلب فسخ العقد، ويحرم الإدارة من حقها في توقيع الجزاءات عليه لعدم تنفيذ العقد. ولا تنتج القوة

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإدارية في مادتها الخامسة على: «يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المتعاقد بخسارة فادحة دون أن يصبح مستحيلًا». «ويرجع تحديد مدى جسامة الخسارة للقضاء الإداري من خلال تقييم كل عناصر العقد» [1]. **وقد قضت المحكمة العليا الليبية في ذلك بأنه إذا** «كانت الخسارة الناشئة عن ذلك تجاوز الخسارة المألوفة العادية التي يتحملها أي متعاقد إلى خسارة استثنائية وغير عادية، جاز للقاضي تبعًا للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولا يجوز للطرفين الاتفاق على ما يخالف ذلك، باعتبار أن نظرية الظروف الطارئة من الأمور المتعلقة بالنظام العام» [2]. **وتجدر الإيماءة** إلى أن قلب اقتصاديات العقد فكرة نسبية في كل حالة استنادًا إلى ظروف كل عقد. بمعنى أن إرهاق المتعاقد معيار مرن. فما يكون مرهقًا لمتعاقد ما، قد لا يعد كذلك لمتعاقد آخر. وما يكون مرهقًا لمتعاقد في ظروف معينة، قد لا يكون مرهقًا للمتعاقد نفسه في ظروف أخرى [3].

الشرط الرابع: أن يستمر المتعاقد رغم الظرف الطارئ في تنفيذ العقد:

بالنظر إلى السبب الذي وجدت من أجله نظرية الظروف الطارئة، وهو الحرص على استمرارية المرفق العام، في تقديم خدماته للمصلحة العامة، فإنه من الطبيعي أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد رغم قيام هذه الظروف. واستمرار المتعاقد في التنفيذ يعني أن الظرف وقع بعد إبرام العقد، وقبل الانتهاء من تنفيذه «وهذا يتطلب أن يكون العقد من العقود التي يمتد تنفيذها فترة زمنية معينة، يطرأ خلالها من الظروف الطارئة، ما يؤدي إلى الإخلال باقتصاديات العقد، ولذا فإن تطبيق هذه النظرية يكون أكثر وضوحًا في عقد الالتزام والتوريد والأشغال العامة» [4]. وإذا توقف المتعاقد عن الاستمرار في التنفيذ، فإنه سيتعرض للجزاءات من قبل الإدارة، كحرمانه من التعويض [5].

المبحث الثاني: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة وآثار إعمالها

من خلال ما استعرضناه في المبحث السابق، يمكننا في هذا المبحث استنتاج أسس النظرية وأثارها. وذلك من خلال **مطلبين**، نشرح في **أولهما أساس النظرية، وفي ثانيهما نجلى آثارها.** كما يلي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لنظرية الظروف الطارئة

ينطلق أساس هذه النظرية من عدة أفكار. ألا وهي **فكرة العدالة، وفكرة التعويض، وفكرة العقد الإداري وفكرة المرفق العام** [6].

1- فكرة العدالة: وقد تبناها فقهاء القانون الخاص، فهم يرون أنه ليس من العدالة في شيء، أن يلزم أحد طرفي العقد بتنفيذ التزام، يجاوز قدرته وقت إبرام العقد، وليس من العدالة أيضًا حصول أحدهما بفضل ظروف أجنبية عن العقد - على مزايا، تفوق كثيرًا التعهدات التي التزم بها. وإذا كان القانون الإداري قد أخذ بها، فذلك يرجع بالإضافة إلى هذه الفكرة – إلى عوامل قانونية، يتميز بها القانون الإداري بالقياس مع القانون الخاص [7].

القاهرة آثارها إلا أثناء قيامها، فإذا انتهت عادت التزامات المتعاقد إلى الظهور من جديد» د/ ماجد راغب الحلو – القانون الإداري.. – المرجع السابق – ص 437.

1) د/ خالد خليل الظاهر – القانون الإداري.. – المرجع السابق – ص 276.

2) حكم المحكمة العليا الليبية – جلسة 1980/1/9- طعن إداري 24/31 ق – سبق الرجوع إليه.

3) انظر في هذا المعنى: علي أبو حميرة عبد الله – الحقوق المالية.. – المرجع السابق – ص 111.

4) د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق - ص 152.

5) انظر في هذا المعنى: علي أبو حميرة عبد الله – الحقوق المالية.. – المرجع السابق – ص 126.

6) راجع في ذلك كلًا من: د/ عبد المنعم ضوي – السلطة العامة.. – المرجع السابق- ص 456 – د/ حمدي القبيلات – القانون الإداري - الجزء الثاني- دار الأوائل للنشر - الطبعة الأولى – 2010 – ص 163- د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق – ص 157 وما بعدها.

7) راجع في ذلك كلًا من: د/ حمد محمد حمد الشلماني – امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري في التشريع الليبي – دار المطبوعات الجامعية – 2007 – ص 327 – 328 - د/ عبد المنعم ضوي – السلطة العامة.. – المرجع السابق – ص 456 - د/ عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق – ص 348.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

2- فكرة التعويض: فهو يتوافق مع ما انصرفت إليه نية الطرفين، ضمنيًا أثناء إبرام العقد. وقال متبنيو هذا الرأي إن القضاء يسلم بفكرة التوازن المالي، على أساس أن هذا التوازن هو ما انصرفت إليه نية الطرفين. وهو رأي منتقد. لأن النية يمكن أن تنصرف إلى استبعاد تطبيق تلك النظرية، صراحةً أو ضمنًا ومع ذلك تطبق لتعلق أحكامها بالنظام العام [1].

3- فكرة التوازن المالي: وترتكز هذه الفكرة على أن قوام العقد الإداري، هو مبدأ استمرار التعاون بين الآداء المادي للملتزم، والجهة الإدارية. فإذا طرأت ظروف اقتصادية سببت في اختلال العقد، تعيَّن على المحكمة التدخل لإعادة التوازن إلى نصابه. وصادف هذه الفكرة انتقادات، أدت إلى استبعادها. وهي أن من شأن نظرية الظروف الطارئة، قلب اقتصاديات العقد رأسًا على عقب، وليس مجرد اختلال. وهو ما يفترض التعويض الكامل. في حين أن ما يحصل عليه المتعاقد هو تعويض جزئي. بالإضافة إلى أن قلب اقتصاديات العقد، ترخص للمتعاقد فسخ العقد قضائياً، بما لا يستقيم معه الحديث عن إعادة التوازن لعقدٍ لم يعد له وجود [2].

4- فكرة العقد الإداري واتصاله بالمرفق العام: تؤسس هذه النظرية على «حماية واستمرار سير المرافق العامة بانتظام في جميع الظروف، سواء كانت عادية أو استثنائية؛ مما يترتب على ذلك إحلال المشروعية الاستثنائية بدلًا من القواعد العادية ما لم تُجْدِ الأخيرة نفعًا لتصدي الظروف الاستثنائية» [3]. وتجسَّد هذه الفكرة الرأي الراجح. بحكم أن العقد الإداري يتميز بما لا نظير له في العقود المدنية. من ذلك حق الإدارة في التعديل. كما يبرم لمدة طويلة كعقود الالتزام الأكثر شيوعًا. واتصاله بالمرفق العام وضرورة سيره بانتظام، يزيد من الطابع الخاص له. ومسؤولية تسيير المرفق العام تقع على عاتق الإدارة. فإذا ما طرأت عليه ظروف، من شأنها إعاقة سيره، فإن الإدارة هي من يتحتم عليها التدخل، ومساعدة المتعاقد معها، على التغلب على الصعاب المالية. ضمانًا لاستمرار المرفق في آداء خدماته [4]. **وقد استندت المحكمة العليا الليبية إلى فكرة العقد وارتباطه بالمرفق العام؛ فقضت بأن** «.. الغاية والباعث على إعمال تلك النظرية في القضاء الإداري غير متوفر، وهى الموازنة بين مصلحة الشخص المتعاقد الخاصة وبين المصلحة العامة وما يقدمه المرفق من خدمات للمواطنين حيث لا مصلحة لهم في لعب القمار وشرب الخمر، ولا يمكن اعتبارهما من الأمور التي يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية، بحيث يتضررون من تقديمها إليهم، فضلًا عن أن المنع انصب على هذين الأمرين فقط، وصار تنفيذ العقد بالنسبة لهما مستحيلًا، وانقطع الوارد منها على طرفي العقد الذى كان للجهة الطاعنة النصيب الأكبر منه، حيث اشترطت في عقد الالتزام أن يكون نصيبها من دخل الصالة 62%، ولم نطالب الملتزم بشيء من ذلك بعد صدور المنع عليه؛ فإنه لا محل لإعمال نظرية الظروف الطارئة»[5] ويبدو أن هذا الأساس **يجسد الرأي الراجح**، وذلك لأن «العقود الإدارية

---

1) أنظر في هذا المعنى كلًا من: د/ حمد محمد حمد الشلماني – امتيازات السلطة.. – المرجع السابق – ص 327 - د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق - ص 157-158 - د/ عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق – ص 347 – 348- ميلاد الرفاعي محمد – التوازن المالي للعقد الإداري في القانون الليبي والمقارن رسالة ماجستير - مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية طرابلس-2019 - 2020 - ص69

2) راجع في ذلك كلًا من: د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق- ص 159-160 د/عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق – ص349 - د/ حمد محمد حمد الشلماني – امتيازات السلطة.. المرجع السابق – ص 328-329- ميلاد الرفاعي محمد – التوازن المالي.. – المرجع السابق - ص70 – أ/ محمد شعبان الدرهوبي – حق المتعاقد.. - المرجع السابق – ص 143.

3) رمزي علي عبد الله بن درفو – نظرية الظروف الاستثنائية.. المرجع السابق – 268

4) انظر في هذا المعنى كلًا من: د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق- ص 160-161- د/عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق – ص350- د/ حمد محمد حمد الشلماني – امتيازات السلطة.. – المرجع السابق – ص 330 - أ/ محمد شعبان الدرهوبي – حق المتعاقد.. - المرجع السابق – ص 144.

5) حكم المحكمة العليا الليبية – جلسة 1985/1/20 – الطعن الإداري 25/9 ق – مجلة المحكمة العليا - السنة 22 - العددان 3-4 – ص 12- منظومة مبادئ المحكمة.. – المرجع السابق.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تتسم بخصائص لا نظير لها في العقود المدنية إضافة إلى قواعد العدالة شأنها شأن فكرة سير المرفق العام تشغل مكانًا هامًا في نظرية العقد الإداري» [1].

ورؤيتنا تؤيد الرأي الراجح بشأن هذا الأساس. فارتباط العقد بتسيير المرافق العامة، يجسد المرتكز الأساسي لنظرية الظروف الطارئة. فقد أنشئت هذه النظرية من أجل تحقيق هذا الهدف. وهو ما يبرر جانب مشاركة جهة الإدارة المتعاقدة مع المتعاقد معها، في التحمل الجزئي للخسارة، حرصًا على استمرار تنفيذ العقد. بتحقيق نتائجه، في صيرورة انتظام المرفق العام في تقديم خدماته، بما يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: آثار إعمال نظرية الظروف الطارئة

من خلال الشروط اللازمة لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، والأساس الذي بُنِيت عليه، يتضح أن فكرة الظروف الطارئة تقع «**في مركز وسط بين الحالة العادية التي يستطيع فيها المتعاقد الوفاء بالتزاماته التعاقدية، وحالة القوة القاهرة التي تؤدي إلى تحرير المتعاقد من التزاماته**» [2]. ومن ذلك يمكننا استخلاص ما ترتبه من آثار على النحو الآتي:

1- استمرار المتعاقد في تنفيذ العقد: لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن التعويض، لتعلق نظرية الظروف الطارئة بالنظام العام. وهذا يجعل المتعاقد مجبرًا على الاستمرار في تنفيذ العقد، على أن يطلب مشاركة جهة الإدارة، في تحمل جزء من الخسارة. **ضمانًا لسير المرفق العام** [3]. وإذا لم تستجب جهة الإدارة لطلبات المتعاقد هذه، جاز له اللجوء إلى القضاء الإداري أو المدني، بحسب الاختصاص وذلك لإلزامها بالتعويض، ويتولى القاضي رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بتوزيعه بين المتعاقد وجهة الإدارة، وفقاً لسلطته التقديرية. وفي الفرضية التي تستمر فيها الظروف الطارئة، يجوز للمتعاقدين إبرام عقود جديدة، وفقاً لهذه الظروف. ولو لم يتم التوصل لاتفاق جاز فسخ العقد [4] وفي هذه المرحلة القصوى تقترب هذه النظرية من نظرية القوة القاهرة، من حيث النتيجة المتمثلة في فسخ العقد [5].

2- حق المتعاقد في الحصول على التعويض: يأتي هذا الأثر كنتيجة مترتبة على إعمال شروط نظرية الطروف الطارئة. إذ يتجسد التعويض في مشاركة جهة الإدارة للمتعاقد، في تحمل جزء من الخسارة. ويجدر القول بأن مشاركة جهة الإدارة، تتم بإحدى **وسيلتين: إما بدعوة القاضي إلى طرفي العقد،** للاتفاق فيما بينهما على توزيع الخسائر التي ترتبت على هذه الظروف. **وإما بحكم القاضي** بالتعويض المالي، فيما لو فشل الاتفاق. وذلك بأن توزع الأعباء وفقاً لتقرير الخبراء الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض [6] وهذا يشير إلى أن التعويض يقدَّر، باتباع ثلاث خطوات أساسية. وتتلخص في التالي:**1– تحديد نقطة البدء للظرف الطارئ. 2- تحديد الخسارة أو النفقات غير العقدية التي تكبدها المتعاقد 3- توزيع عبء الخسارة بين المتعاقد وجهة الإدارة** [7] ويكون التعويض هنا تعويضًا جزئيًا وليس كليًا، كما سبق القول في موضعه بهذا البحث. فلا يتناول ما فات المتعاقد من كسب. بل يقتصر على الخسارة. وهنا الخسارة جزئية وليست كلية. إذ أن

1) ميلاد الرفاعي محمد – التوازن المالي.. – المرجع السابق – ص73.
2) د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق- ص161.
3) انظر في هذا المعنى كلًا من: د/ مفتاح خليفة عبد الحميد – المعيار المميز للعقد الإداري في التشريع الليبي – دار المطبوعات الجامعية – 2007 – ص 234 - د/ عبد المنعم ضوي – السلطة العامة.. – المرجع السابق- ص 462 - علي أبو حميرة عبد الله الحقوق المالية.. – المرجع السابق – ص 126.
4) انظر في هذا المعنى: منى محمد حسين نجم – الجزاءات في العقود الإدارية " دراسة مقارنة " – رسالة ماجستير - مدرسة العلوم الإنسانية – أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي – خريف 2007 – ص 168.
5) انظر: د/عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق – ص 355.
6) أنظر كلاً من: د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق- ص165- وكذلك د/ مفتاح خليفة عبد الحميد – المعيار المميز.. – المرجع السابق – ص 234 - منى محمد حسين نجم – الجزاءات في العقود.. – المرجع السابق – ص169- يوسف عبد المحسن عبد الفتاح – الظروف الاقتصادية.. – المرجع السابق - ص103.
7) راجع في ذلك: د/عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة.. – المرجع السابق- ص 354.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جزءًا منها يقع على عاتق المتعاقد مع الإدارة.، وتتحمل الأخيرة الجزء الأكبر. بحكم أن قدرتها تفوق قدرة المتعاقد. تشجيعاً للأخير معها. وحرصاً على سير المرافق العامة بانتظام واطِّراد [1].

الخـــاتمـــة

تبدو أهمية نظرية الظروف الطارئة، من خلال الأثر المترتب على تطبيقها. وقد تم إبرازه ضمن التسلسل الفكري لهذا البحث. فهي وسيلة لرد التوزان المالي للعقد، الذي قد يختل بسبب ما تطرأ عليه من ظروف، أُشترط لتوفرها عدة محددات، جاءت تفاصيلها في سياق البحث أيضًا. ومن جملة ما ذُكِر نخلص للنتائج الآتية:

النتائج:

1- تعد نظرية الظروف الطارئة استثناءً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، من خلال ما تقدمه من سبل علاجية، للعقبات التي تصادف المتعاقد، وتعيقه عن تنفيذ التزاماته العقدية، متمثلة في الحوادث غير المتوقعة، السابق شرحها في هذا النطاق.

2- جاء مفهوم نظرية الظروف الطارئة من خلال شروط تطبيقها. ولم يتحدد مفهومها بشكلٍ أكثر دقة.

3- منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية عند إعمال هذه النظرية، دون ضبط مداها وبيان آليتها، من حيث كيفية إنقاص حجم الإرهاق المصاحب للعقد. ولم يمنح مكنة فسخ العقد، في الفرضية التي يرفض فيها أحد المتعاقدين أو كلاهما- التعديلات التي يحدثها القاضي، من أجل الموازنة بين مصلحة الطرفين.

لذا نوصي بما يأتي:

التوصيات:

1- المعالجة التشريعية لتلافي القصور الماثل في عدم وضع تعريف محدد للظروف الطارئة؛ مع تحديث النصوص ذات الصلة، لتكون أكثر دقة ووضوحًا، بالقدر الذي يوفي بالغرض، ويجسِّد أهمية هذه النظرية في الحياة العملية.

2- التوسع في سلطة القاضي بما يمنحه حق فسخ العقد عند اللزوم.

3- تبصير المتعاقد بحقوقه المقابلة لواجباته، تجنبًا للأخطاء التي قد يقع فيها، عند التعاقد مع جهة الإدارة والتي يسفر عنها ما يؤثر سلبًا على العملية العقدية - حال وقوعها.

4- بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين إقرار نظرية الظروف الطارئة، والحفاظ على سير المرفق العام بانتظام وإطِّراد، فإننا نوصي بالاهتمام المتزايد، تشريعيًا وقضائيًا بهذه النظرية، حرصاً على صالح المجموع المُحقَق من خلال سير دولاب المرفق العام.

5- ترسيخ ثقافة المطالبة القضائية بالحقوق، في حال وقوع تعسف أو اعتداء من جهة الإدارة، ضد المتعاقد معها.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

قائمـة المراجع

أولاً- المؤلفات العامة:

1- د/ حمدي القبيلات – القانون الإداري - الجزء الثاني- دار الأوائل للنشر - الطبعة الأولى – 2010.

2- د/ خالد خليل الظاهر – القانون الإداري (دراسة مقارنة) – دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة الطبعة الأولى – 1997.

3- د/ خليفة صالح احواس- القانون الإداري الليبي الحديث – الطبعة الثانية - مكتبة طرابلس العلمية العالمية – 2020.

4- د/ ماجد راغب الحلو – القانون الإداري – دار الجامعة الجديدة للنشر – 2004.

5- د/ ماهر صالح علاوي الجبوري - القانون الإداري – مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- 1989.

1) راجع في ذلك كلاً من: د/ عبد المنعم ضوي – السلطة العامة.. – المرجع السابق- ص 463 - د/ إبراهيم الشارف الطاهر تقونه – الصعوبات التي تواجه.. – المرجع السابق – ص 166 – 167.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

6- د/ محمد عبد الله الحراري – أصول القانون الإداري الليبي – الطبعة الثامنة – دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع – 2024.
7- د/ مفتاح خليفة عبد الحميد – الوجيز في القانون الإداري وفقًا للتشريعات السارية وأحدث أحكام القضاء الإداري – دار الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 2020.
8- د/ هاني علي الطهراوي - القانون الإداري (ماهية القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري) دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2009.

ثانياً- المؤلفات المتخصصة:
9- د/ إبراهيم الشارف الطاهر تفونة – الصعوبات التي تواجه تنفيذ العقد الإداري (دراسة مقارنة) – دار المطبوعات الجامعية - 2011.
10- د/ جمال جبريل – نظرية العقد في القانون الإداري – مطابع المعارف.
11- د/ حمد محمد حمد الشلماني – امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري في التشريع الليبي – دار المطبوعات الجامعية – 2007.
12- د/ عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة لعلم القانون – الكتاب الثالث النظرية العامة في العقود - دار الكتب الوطنية بنغازي – الطبعة الأولى – 1993.
13- د/ عبد المنعم ضوي – السلطة العامة في مواجهة الأفراد عبر القانون والعقد والقرار الإداري – مكتبة الوفاء القانونية – الطبعة الثانية – 2005.
14- أ/ محمد شعبان الدرهوبي – حق المتعاقد في التعويض في العقد الإداري – دار الجامعة الجديدة 2017.
15- د/ محمد عبد الحميد أبوزيد – منافع المرافق العامة وحتمية استدامتها (دراسة مقارنة) – دار النهضة العربية - 2005.
16- د/ محمد فؤاد عبد الباسط – العقد الإداري (المقومات- الإجراءات- الآثار) - دار الجامعة الجديدة للنشر - 2005.
17- د/ مفتاح خليفة عبد الحميد – المعيار المميز للعقد الإداري في التشريع الليبي – دار المطبوعات الجامعية – 2007.

ثالثاً - رسائل الماجستير:
18- علي أبو حميرة عبد الله – الحقوق المالية للمتعاقد مع الإدارة في التشريع الليبي "دراسة مقارنة بالتشريع المصري" - رسالة ماجستير – مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية طرابلس – العام الجامعي 2020-2021.
19- منى محمد حسين نجم – الجزاءات في العقود الإدارية " دراسة مقارنة " – رسالة ماجستير - مدرسة العلوم الإنسانية – أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي – خريف 2007.
20- ميلاد الرفاعي محمد – التوازن المالي للعقد الإداري في القانون الليبي والمقارن – رسالة ماجستير مدرسة العلوم الإنسانية - الأكاديمية الليبية طرابلس- 2019 - 2020.

رابعاً- البحوث:
21- د/ بالجيلاني خالد – سلطة القاضي في رد التوازن العقدي عند تحقق الظروف الطارئة " دراسة مقارنة بين القانونين الليبي والجزائري – بحث منشور بمجلة دراسات قانونية – العدد السابع والعشرون نشر عبر الرابط University of Benghazi https://jornals.uob.edu.ly
22- رمزي علي عبد الله بن درفو – نظرية الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في التشريع الليبي " دراسة وصفية مقارنة" – بحث منشور بمجلة جامعة فزان العلمية – المجلد الثالث – العدد الأول- 3 نوفمبر 2024 – نشر عبر الرابط https://fezzanu.edu.ly fezzanu.edu.ly
23- د/ يوسف عبد المحسن عبد الفتاح – الظروف الاقتصادية الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري في ضوء فكرة التوقع المشروع - معالجة المشرع المصري لآثار تحرير سعر الصرف نموذجًا بحث منشور بمجلة القانونية - العدد التاسع - نشر عبر الرابط https://www.lloc.gov.bh

خامساً- الأحكام القضائية:
24- مجلة المحكمة العليا الليبية.
25- منظومة مبادئ المحكمة العليا الليبية – الإصدار الأول.
26- الموقع الإلكتروني: https://www.legifrance.gouv.fr

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **LJCAS** and/or the editor(s). **LJCAS** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2025 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).